5999 - حدثني بن أبي داود قال ثنا نعيم وغيره قال أنا حجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال Y سألت بن مسعود عن قول رسول ا A في المسكر قال الشربة له الأخيرة فهذا عبد ا بن مسعود قد روى عنه في إباحة قليل النبيذ الشديد من فعله وقوله ما ذكرنا ومن تفسير قول رسول ا A كل مسكر حرام على ما وصفنا وقد روى عن عبد ا بن عباس عن النبي A ما يدل على هذا أيضا